مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الهيئات المستقلة ودورها في ضمان حق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق 2005
اسم الكاتب: غيداء عبد الكريم جاسم، أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1302
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الثاني - 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الهيئات المستقلة ودورها في ضمان حق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق 2005

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Role of Independent Bodies in Ensuring the Right to Cultural Diversity in Accordance of the Republic of Iraq Constitution 2005

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الهيئات المستقلة، حماية حق التنوع الثقافي، دستور العراق 2005.

Keywords: Independent bodies: protecting the right of cultural diversity , The Constitution of Iraq 2005.

تاريخ الاستلام: 2021/5/23 – **تاريخ القبول**: 2021/6/29 – **تاريخ النشر**: 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.6

غيداء عبد الكريم جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Ghaida Abdul karim Jassim
University of Diyala – College of Law and political Science
gbd919956@gmail.com

الأستاذ المشرف أ. م. د أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Supervised by: Assistant prof. Dr. Ahmed fadhel Hussein
University of Diyala – College of Law and political Science
dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد التنوع الثقافي من الموضوعات المهمة كون العراق بلد متنوع ثقافياً وذالك لأنه متكون من مجموعة من المكونات والأقليات الاجتماعية المختلفة ولكل مكون عادات وتقاليد وثقافة خاصة به ومتميزة عن ثقافة المكونات الأخرى، لذالك أن ذالك التنوع لابد من وجود ضمانات تكفل التمتع بحق التنوع الثقافي الذي كفله الدستور وتلك الضمانات هي المتمثلة بمنظمات المجتمع المدني وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة. 2010، والهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي من خلال قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة. 2008، وكيف كان لها دور في حماية التنوع الثقافي من خلال التقارير السنوية التي تجريها وأهم المقترحات والاستنتاجات التي تتوصل إليها لحماية التنوع الثقافي.

Abstract

Cultural Diversity is one of the significant issues since Iraq consists of several religions and races. Each group of people has their standards and traditions which is different to the others. Diversity should be guaranteed by constitution. Such guarantee is represented by civil organization according to the law of non-government organization No. 12 year 2010. In addition, the independent bodies have a role in protecting diversity via the law of Supreme Commission of Human Rights No. 53 for 2008.

المقدمـــــة

Introduction

يعد حق التنوع الثقافي من الحقوق التي كفلها الدستور العراقي والتنوع الثقافي يتمثل القبول بالأخر وتعدد الثقافات مثل القيم والعادات والتقاليد وذالك لأن كل مجتمع له ثقافته المختلفة عن المجتمع الأخر. لذالك كان لابد من وجود ضمانات تكفل التمتع بهذا التنوع ومن تلك الضمانات منظمان المجتمع المدني والهيئات المستقلة، والهيئات الوطنية المستقلة لها دور في حماية هذا التنوع الثقافي مستندا بحق هذه الحماية من الدستور العراقي 2005 الذي أعطاها صلاحيات تستطيع من خلالها حماية هذا التنوع، والهيئات المستقلة هي مؤسسات المجتمع المدني، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، فمنظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية وإنها تنشئ عن تجمع الأفراد سواء طبيعيين أو معنويين وأنها تكون من أشخاص متطوعين أعماها لها شبيه بالأعمال الخيرية. أما الهيئة المستقلة وهي المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي

صدرت بقانون رقم.(53) لنسه 2008 والتي سوف نبين كيف أن تتضمن حق التنوع الثقافي من خلال تقاريرها السنوية وأهم التوصيات والنتائج التي تتوصل إليها في حماية القليات المختلفة في أنحاء العراق.

أهمية البحث:

The Importance of the study:

تبرز أهمية البحث من خلال معرفة أهم الضمانات التي تكفل التمتع بحق التنوع الثقافي والذي له أهمية في المحافظة على الوحدة الوطنية في داخل البلد من خلال تمتع الجميع بنفس القدر من الحقوق ودون تمييز لأي سبب كان فأن وجود منظمات المجتمع المدني والمفوضية العليا لحقوق الإنسان لها دور مهم في المحافظة على ذالك التنوع.

إشكالية البحث:

The Research Problem:

يتضح لنا من خلال دراسة البحث أن التنوع الثقافي قد كفله الدستور العراقي، ولكن من حيث الواقع التطبيقي تكون هنالك مشكله في تطبيق تلك النصوص الدستورية والتي أكدت على حق التنوع الثقافي والجميع يتمتع بها على أساس المساواة وعدم التمييز فقد تتعرض بعض تلك المكونات للأعمال الإرهابية مثل الأزيديين فأن ذالك من شأنه يهدد التنوع الثقافي لذالك فنحن بحاجة إلى مزيد من النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل التمتع بتلك الحقوق إضافة إلى ضمانات الدستورية للهيئات المستقلة مثل منظمات المجتمع المدني والمفوضية العليا لحقوق الإنسان لحماية المكونات الذي يمتاز العراق به كونه موروث ثقافي.

أهداف البحث:

Research Aims:

إنَّ الهدف من البحث هو حماية ذلك التنوع الثقافي الذي يتمتع العراق به كونه موروث ثقافي والمحافظة على ذلك التنوع من خلال المساواة وعدم التميز والقبول بالأخر وبتالي المحافظة على لاستقرار السياسي والأمني للبلد وتحقيق المصلحة والوحدة الوطنية للبلد.

منهج الدراسة:

Methodology:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية، والمنهج القانوني من خلال التطرق إلى أهم التشريعات القانونية التي لها دور. كبير في ضمان حق التنوع الثقافي منها قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

هيكلية الدراسة:

The Structure of the Study:

تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية التنوع الثقافي، ويقيم البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منظمات ومؤسسات المجتمع المدني خصائصها وأنشطتها، وفي المطلب الثاني نتناول التنظيم الدستوري والقانوني لمنظمات المجتمع المدني ودورها في نشر ثقافة حقوق، الإنسان، وفي المبحث الثاني نتناول الهيئة المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي، من خلال تقسيمه الى مطلبين في المطلب الأول نتناول التنظيم الدستوري لحق تكوين الهيئات المستقلة لحماية حق التنوع الثقافي وفقاً للدستور العراقي **2005**، وفي المطلب الثاني المفوضية العليا المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي.

المبحث الأول

Section One

منظمات المجتمع المدني ودورها في ضمان حق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق 2005

Civil Society Organizations and their Role in Guaranteeing a Right to Cultural Diversity in Accordance with the Constitution of the Republic of Iraq Constitution 2005

إن المقصود بالحق في التنوع الثقافي هو وجود العديد من الثقافات في مؤسسة معينة أو مجتمع ما، أي هو "عبارة عن مجموعة من الثقافات المختلفة والمتنوعة والمتمثلة بالعادات والتقاليد والآراء والأفكار والممارسات الثقافية المختلفة في مجتمع ما دليل على التنوع الثقافي " وان الدستور ينص على حق التنوع الثقافي والذي يعتبر هو أيضاً ضمانة لتمتع بتلك الحقوق لكن ذالك وحده لا يكفي، ولا يعتبر الضامن الوحيد ويضمن حق التنوع الثقافي أيضاً من خلال اعتراف الأفراد أنفسهم بوجود ثقافات مختلفة وضرورة التعايش مع الثقافات الأخرى، وهذا أحد الوسائل المهمة والناجحة لحماية التنوع الثقافي بصورة خاصة وحقوق الإنسان وحرياته بشكل عام.[(1)] فالدستور المدون ينص على حقوق الإنسان وحرياته والحقوق الثقافية التي تدخل من ضمن حق التنوع الثقافي وعند النص على هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية يحق لكل المكونات العراقية المطالبة بتلك الحقوق باعتبارها حقوق كفلها لهم الدستور والضمانة الرئيسية لحماية حق التنوع لثقافي، فالدستور يعلو على غيره من القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات ولا يجوز

سن قوانين تكون مخالفة للدستور لأنها تعتبر مخالفة للدستور وبتالي تعديل تلك التشريعات العادية من أجل تكزن متلائمة مع ما ينصه الدستور [2]

ومن ضمانات حق التنوع الثقافي منظمات المجتمع المدني، فلا يخلو مجتمع من المجتمعات من المنظمات التي تكفل للمواطنين حقوقهم والتي تعتبر ضمانه لحق التنوع الثقافي، لذلك يمكن تعريف منظمات المجتمع المدني كما عند البعض على انه " المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية، سياسية حزبية، وتحترم فيه حقوق المواطن. السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في حدها الأدنى على الأقل " [3]

وفيما يلي سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية منظمات المجتمع المدني، وفي المطلب الثاني التنظيم الدستوري والقانوني لمنظمات مؤسسات المجتمع المدني وكيف تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: منظمات المجتمع المدني وخصائصها وأنشطتها في ضمان حق التنوع الثقافي:

The first Issue: Civil society organizations, their characteristics and activities in ensuring the right to cultural diversity:

منظمات المجمع المدني لها مجموعة من الأدوار التي تسعى إلى تحقيقها الديمقراطية وحماية التنوع الثقافي، وهي ((دورها في تحقيق الديمقراطية والتخلص من الأنظمة الاستبدادية، لها دور حاسم في توحيد الصفوف بين أبناء المجتمع حتى لو كان المجتمع متنوع ثقافياً لتحقيق الوحدة الوطنية وبناء نظام ديمقراطي، وهو دور لا يخلو من المخاطر وتقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم مقترحات وتوصيات وتقوم بذلك بأساليب سلمية بعيدة التدخل في النظام السياسي وعند تحقيق الديمقراطية تنسحب الأحزاب السياسية من تلك المنظمات لان وجود الأحزاب السياسية يتسبب بعدم استقرار سياسي ويمثل تهديد للنظام الديمقراطي، يلعب المجتمع المدني دوراً حاسماً ومؤثر في عملية ترسيخ تحول النظام الديمقراطي من خلال قيام المجتمع المدني بمراقبة أعمال الحكومة تجنباً لعود النظام إلى النظام الاستبدادي))[4].

أما تعريفه فيعرف المجتمع المدني بكونه "مجموعة. من البنى أو المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والتي تنظم في إطارها شبكة من العلاقات والممارسات بين (القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة التي تمثل التنوع الثقافي لضمان هذا الحق لمختلف الأقليات)في المجتمع ويحدث ذلك بصورة "ديناميكية مستمرة طمن خلال المؤسسات الطوعية أو الخيرية والتي تنشئ من أجل حماية حق التنوع الثقافي بشكل خاص وحقوق. الإنسان. بشكل عام وتعمل باستقلالية عن الدولة " [5].

أما تعريف منظمات المجتمع المدني في قانون المنظمات غير الحكومية قد نص على أنه " يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المسببة إزائها: "المنظمات غير الحكومية هي

مجموعة من الأشخاص الطبيعية،، أو المعنوية، التي سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية، وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسعى لتحقيق أهداف وحماية حقوق الصالح العام، وليس لتحقيق. أغراض غير(ربحية"[6].

ويمكن استخلاص القاسم المشترك من التعريفات السابقة لمنظمات المجتمع المدني وهي كالأتي:

أولاً: إنها تنشئ عن تجمع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أم معنويين.

ثانياً: أن منظمات المجتمع المدني لا تحقق الأهداف التي تسعى إليها إلا إذا منحت الشخصية القانونية.

ثالثاً: أنها تتصف بأنها دائمة ومستمرة، لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وهو ما يميزها عن الاجتماع الذي يمكن أن يستمر ليوم أو ساعات، وفي بعض الأحيان من الممكن أن تكون، المؤسسة تؤسس لفترة، محدودة وذلك من أجل أن تصل إلى الهدف الذي تريده.

رابعاً: أهم النتائج المترتبة عن تعريف قوانين منظمات المجتمع المدني أنها لا تستهدف الربح المادي في ممارسة أنشطتها وإنما تستهدف ضمان حقوق الإنسان وحرياته وتعريفه بها وأن تسهم في القبول بالأخر لضمان حق التنوع الثقافي لجميع المكونات دون تميز، من تحقيق الصالح العام من وراء نشاطها، الذي تؤسس من أجله[7].

بعد معرفة القاسم المشترك بين منظمات غير الحكومية يمكن معرفة أهم خصائص منظمات المجتمع المدني وما هي النشاطات التي تقوم بها وكيف يمكن أن تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ولاسيما الثقافية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: خصائص منظمات المجتمع المدني:

The first Topic: Characteristics of civil society organizations:

تتميز منظمات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر أبرزها:

1. الاستقلال: ويقصد به أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من" التنظيمات أو الجماعات أو الأفراد" أو تابعه لها، بحيث يسهل، السيطرة عليها إذ نلاحظ معظم منظمات المجتمع المدني في مجتمعاتنا تخضع للحكومة أو المراقبة، بدرجة أو بأخرى، في حين أن أي سلطة مدنية لا يمكن أن تنمو وتستمر من دون أن تحتفظ بالحد الأدنى من الاستقلال فلا بد من أن تكون هنالك واضحة لتدخل السلطة في المجتمع، تحترمها الدولة وتلتزم بها[8].
2. المرونة والقدرة (على التكيف والتغير) مع التطورات أو التغيرات. المختلفة في المجتمع أو البيئة التي، يعيش فيها، وهنالك ثلاثة أنواع من التكيف، التكيف ألزماني والتكيف الجيلي والتكيف الوظيفي[9].

3. احترام سيادة القانون: أي احترام قوانين الدولة في المؤسسات المختلفة وعدم انتهاكها لتجنب ضمان عدم (التعرض إلى أي تدخل من أي جهة).
4. التواصل مع الحكومة، كأداة أساسية تمكن هذه المؤسسات من الحصول على المعلومات وإحداث التغيرات في سبيل تعزيز وتوفير وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التنوع الثقافي بشكل خاص[10].
5. التوافق والتراخي العام: إذ يتم تأسيس منظمات المجتمع المدني بالتزام بالدستور والقوانين وما تكفله من حماية حقوق الأفراد في التعبير والتصويت، المشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء.
6. الشعور بالانتماء والمواطنة يشعر الإنسان بالولاء داخل المجتمع عندما يتمكن من إتباع حاجته الأساسية، فالدولة التي تقوم بإتباع احتياجات الأفراد، على قدم المساواة دون تميز، توفر الولاء والانتماء بينها وبين رعاياها، ويؤدي مثل هذا الانتماء إلى المشاركة والاهتمام بالشؤون العامة.
7. اعتماد الأساليب الديمقراطية والمقصود بالديمقراطية هنا أن تعتمد منظمات المجتمع المدني على الأساليب الديمقراطية في تنظيم ممارسة عملها، فينبغي إتاحة الفرصة لتعدد الآراء، والتعبير عنها بحرية، واللجوء إلى الانتخابات الحرة في اختيار أعضاءها[11].
8. التجانس وأهمية المجتمع المدني بتناقضاته وتعدديته الذي يمثل التنوع الثقافي تكون دينامية الإبداع، و التجانس لا يقصد به عدم الاختلاف والتعددية وإنما التجانس(بين العاملين في هذه المؤسسات من حيث التوافق، على الأهداف [12].

لابتكار والخلق والتعبير في المجتمع الذي يعيش فيه. وهذا لا يعني بالضرورة أن يتسم المجتمع المدني، بالتجانس "، بل قد يكون هنالك اختلاف بالرؤى والأفكار ويحدث التنافس فيما ينهم من اجل تحقيق الأهداف المنشودة التي يسعون إليها ويكون ذلك عامل تقدم وإيجابي وحيوي في تحقيق الأهداف من خلال التعاون وليس الاختلاف والصراع بين قوى المجتمع المدني والعكس صحيح [13].

الفرع الثاني: أنشطة ووظائف منظمات المجتمع المدني لحماية التنوع الثقافي:

The Second Topic: Activities and functions of civil society organizations protecting cultural diversity:

تساهم منظمات المجتمع المدني وغير الحكومية في العديد من النشاطات المختلفة السياسية العامة، والاجتماعية، والتربوية، والثقافية، والإعلامية، والقانونية وسوف نبين مجال اهتمام كل منها كالآتي:

أولاً: السياسية: تعمل على دعم العملية السياسية من خلال التحول السلمي للسلطة وتعمل على تثقيف المواطنين على مختلف الحقوق السياسية.

ثانياً: الإعلام: تواصل منظمات مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية. مطالبها المشروعة من خلال ما تقوم به وسائل الإعلام من تعريف بمؤسسات المجتمع المدني وضرورة إذاعة وصحيفة توعية الشعب بدورها ومساهمتها، في بناء هذه المؤسسات، وتوجيه الإعلام حول تثقيف على مفهوم والمساواة ومساهمة المرأة في صنع القرار، والدعوة إلى توجيه الإعلام من أجل بناء روح المواطنة.

ثالثاً: القانوني والقضائي: تسعى مؤسسات المجتمع المدني على مراقبة حسن (تطبيق القوانين والتشريعات) والإجراءات المختلفة في الدوائر القضائية ومفاصلها وتوجيه الإعلام نحو بيان وتطلع الشعب على القوانين التي تصب في الصالح العام أو على العكس من ذالك التي تعتري التشريعات العراقية، مع وضع التشريعات البديلة أو. تعديلها، وإعداد برامج قانونية تبث (عبر وسائل الإعلام وتعمل بدورها على تثقيف المواطن. قانونياً[14].

وأخيراً يمكن القول ان منظمات مؤسسات المجتمع المدني بما تشمله من (جمعيات، واتحادات، روابط ونقابات تعاونية، وهيئات... الخ) هي تنظيمات تطوعية حرة غير حكومية، تلتزم برعاية مصالح وحقوق الأفراد وتعظيم قدرتهم من أجل المشاركة في الحياة العامة وفق (معايير الاحترام، والتراخي والتسامح، وقبول الاختلاف بين الذات والأخر، وقد اختلفت وتعددت أدوارها(بين منظمات حقوقية عزفها على حماية حقوق المواطنين والدفاع عنهم، ومنظمات للنهوض بالبيئة. و الصحة ونشر الثقافة... ومنظمات تهتم بمراقبة الحكومات. ودفع التطور السياسي وإيجاد السبل. المناسبة لتوعية الناس، ومساندة القرارات المطورة للبلد. ومحاربة التطرف والإرهاب، يحدد نطاق عملها في تقديم(الأفكار والحلول المبتكرة)بغية الوصول إلى حل المشكلات المحلية، وتحسين الأداء والخروج بالمجتمع من حالة العزلة وتلبية احتياجات(شريحة واسعة من الناس[15].

لكن تلك النشاطات التي تسعى إلى تحقيقها منظمات المجتمع المدني لا تخلو من المعوقات أو التحديات التي تواجهها، فقد تواجه الجهات الفاعلة في منظمات المجتمع المدني محلياً أو وطنياً، عقبات تهدف للحيلولة دون القيام بأنشطتهم المشروعة أو التقليص من تأثيرها أو وذالك بسبب انتقادهم أو معارضتهم لمواقف الحكومة أو سياستها او إجراءاتها. وقد تشمل هذه القيود فرض قيود على الحرية والاستقلالية، أو المضايقة والترهيب وارتكاب الأعمال الانتقامية ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني[16].

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لمنظمات المجتمع المدني ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

The Second Issue: The constitutional and legal organization of civil society organizations and their role in spreading the culture of human rights:

إن التشريعات الدستورية والقانونية تؤثر على نشاط مؤسسات المجتمع المدني، إذ أنها تعكس بما تتضمنه من قيود درجة تحرر مؤسسات المجتمع المدني، والتي تعبر طبيعة النظام السياسي من جهة، والعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة من جهة أخرى، وتمتد هذه التشريعات إلى حق تأسيس منظمات المجتمع المدني وحق الدولة في المراقبة والإشراف عليها وحق ممارسة النشاط واختيار مجال التخصص كما يمتد إلى حق الدولة في حل أو تصفية المؤسسة، وبوجه عام فأنه كلما اتسمت التشريعات بتوفير الحريات الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني، كلما انعكس ذلك إيجابياً على أدوار هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها التي أسست من اجلها[17].

لذلك سوف نبين الحقوق الدستورية والتشريعات القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق ونشاطها في ما يتعلق بحق التنوع الثقافي وكالاتي:

الفرع الأول: الحق الدستوري لتأسيس منظمات المجتمع المدني:

The first Topic: The constitutional right to establish civil society organizations:

إن العراق لم يكن حديث العهد في الحياة الدستورية بغض النظر عن واقع هذه الحياة ومدى تطابقها وانسجامها مع نصوص الوثائق الدستورية اعتمدتها الأنظمة السياسة المتعاقبة التي توالت حكم البلاد سواء فيما يتعلق بأساليب الممارسة للسلطة وتداولها أم في إقرار الحقوق والحريات العامة للمواطنين[18].

ونتيجة لتغير النظام السياسي الذي كان سائداً على أثر دخول القوات الأمريكية والبريطانية العراق واحتلاله فقد شهد العراق بعد 9 نيسان 2003 أعداد كثيرة من مؤسسات المجتمع المدني، فكان لا بد من تنظيمها والنص عليها في الدستور، ذلك فقد تم صدور دستور العراق الدائم الذي تم الاستفتاء علية في 15 ت 1 2005 فقد نص صراحة ويكاد يكون الدستور الوحيد من بين الدساتير العراقية قد أشارت صراحة إلى مؤسسات المجتمع المدني، إذ نص الدستور على ذلك في المادة (39) " أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز، إجبار أحد إلى الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار العضوية فيه " [19]. وكذلك

نص على ذلك في المادة (45) " أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، (بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزيز قيمها الإنسانية والنبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان " [20].

نلاحظ أن هذا الدستور لم يشر إلى أي قيد يمكن أن يحد من حق الأفراد في تكوين الجمعيات وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يفسر لنا ظاهرة ازدياد الأعداد الهائلة لهذه المؤسسات في العراق إذ تجاوز عددها في نهاية عام 2007 إلى ما يزيد (4672) مؤسسة ونجد أن معظمها تابعة للأحزاب السياسية، الأمر الذي يترتب عليه فقدان الكثير من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في العراق استقلاليتها، وجعلها تنتمي للأحزاب التي تنتمي إليها [21].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمؤسسات المجتمع المدني:

The Second: Legal organization of civil society institutions:

تعمل منظمات المجتمع المدني في العراق بموجب القانون الواعد المختص بالمنظمات غير الحكومية (القانون رقم (12) لسنة 2010) يجب على منظمات المجتمع المدني التي كانت مسجلة قبل عام 2010 أن تسجل بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010 لاكتساب الوضع القانوني[22]. و لقد تم تنظيم مؤسسات المجتمع المدني العراقي التي كفلها الدستور العراقي 2005 وفقاً للقانون رقم (12) لسنه 2010 المنظمات غير الحكومية بناءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) ولمعني المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور أصدر القانون الذي تم ذكره سابقاً، والذي تم الإشارة إليه سابقاً إلى تعريف، أما بالنسبة للأهداف التي يسعى غلى تحقيقها وهي ما يلي: . " أولاً: تعزيز دور منظمات المجتمع المدنـــي ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفقاً للقانون.

ثانياً: تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها.

ثالثاً: إيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية"[23]

أما الوسيلة التي تستخدمها تلك المنظمات لتحقيق أهدافها والتي جاءت في المادة (3) من القانون على أن " تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية "[24].

الفرع الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

The Third Topic: The role of civil society institutions in spreading the culture of human rights:

أن التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني والحكومات كافة وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب إعمال الشراكة الحقيقية المبنية على قيم المختلفة والتي تمثل الحق التنوع الثقافي وهي قيم إسلامية، وعربية وقيم عالمية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق الإنسان، وعلى الوعي الكامل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحق التنوع الثقافي بشكل خاص والحكومة المتمثلة بواجبها باحترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن أحوالهم ومعتقداتهم، واعتبار الاختلاف وتعدد الثقافات عنصراً رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة وعامل في تقدم المجتمع كون هذا التنوع تراث غير مادي وحضاري... أن الشراكة الحقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرياته العامة، والحكومة، يجب أن تستهدف فئات المجتمع كافة بغض النظر عن العمر والجنس وبعيد عن التميز لأي سبب من أسبابه والتوزيع الجغرافي، وأن تراعي حاجات هذه الفئات وقدرتها ومستوياتها وخلفيتها الأيدلوجية عن التخطيط لبرامجها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام والتنوع الثقافي بشكل خاص، وان نتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأدوات تحقيقها وأعمالها وحمايتها سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي وأن لا يكون ذلك حكراً على أي منها، بل يشاركان معاً في تحقيقها ونشرهما سواء على مستوى التنفيذ أم على مستوى الإجراءات[25].

ويستند محور التوعية والتثقيف في مضمونة، وآليات الشراكة في تنفيذه على مجموعة من الأسس والمبادئ ذات العلاقة بالحقوق وأعمالها وهيكلية بناء مؤسسات المجتمع المدني والحكومة والعلاقات المنظمة لعملها، وانفتاح المجتمع على الحضارات والثقافات ومن أهم هذه المبادئ:

1. تأكيد كل من الحكومات والمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإدراكها أهمية الشراكة فيما بينهما لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
2. أن يكون هناك التزام سياسي ورسمي بأهمية بناء شراكة حقيقية بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
3. الأبعاد التي تنطوي عليها حقوق الإنسان سواء كانت فلسفية ترتبط بطبيعة الإنسان أم تاريخية تجعل من حقوق الإنسان إنتاجاً عالمياً إنسانياً مشتركاً، أم قانونية تجعل من الحقوق المتأصلة بحقوق في مجال

حقوق الإنسان والحكومة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وليس مجرد استفادة واسعة من خدمات كل منه للأخر[26].

ولمنظمات المجتمع المدني أيضاً دور كبير في نشر ثقافة حقوق الإنسان كون حقوق الإنسان تشمل جميع الحقوق ومن ضمنها الحق في التنوع الثقافي فهنالك قاسم مشترك بين الحماية المقررة لكل حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التنوع الثقافي. ولمنظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في المناطق الريفية وبين الفئات الخاصة كالمعوقين والمهجرين والفقراء، وإن هذه الفئات التي يمكن تسميتها بالهشة هي أكثر تعرضاً للانتهاك حقوق الإنسانية، ويمكن أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في تدريب أصحاب المهن المتخصصين كالأطباء والمحامين والقضاة... على مبادئ حقوق الإنسان فهذه الفئات تحتاج وبشكل عاجل إلى تعلم حقوق الإنسان سواء أثناء الدراسة الأكاديمية أم بعدة التخرج[27].

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بعمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان والرصد يشمل رصد جميع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة وزيادة المواقع مثلاً المعتقلات ومخيمات أللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات، والهدف من الرصد تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي وعدم استبدال هذه المسؤولية، وهنالك عدد من المبادئ الأساسية للرصد ينبغي للأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين يزودون وظائف الرصد وضعها في الحسبان واحترامها دائماً:

1. أن الهدف من الرصد هو تقرير مسؤولية الدولة كما يمكن لأعضاء منظمات المجتمع المدني أداء دور رقابي من خلال تواجدهم.
2. يجب على أعضاء منظمات المجتمع المدني ربط عملهم بالهدف الكلي لحماية حقوق الإنسان ويمكنهم تسجيل الملاحظات وجمع المعلومات للعمل الفوري واستعملها لاحقاً.
3. ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني والعملية التي يتم تعينهم فيها بذل قصارى جهدهم للتعدي بفاعلية لكل حالة تنشأ في ظل ولايتهم.
4. تسهيل الولاية التفصيلية للتعامل مع المقر الرئيسي للأمم المتحدة والهيئات التعهدية الأخرى التابعة لها وجميع الأطراف المعنية الأخرى.
5. ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني أن يكونوا على معرفة كاملة لمعايير حقوق الإنسان.
6. لا يمكن للقواعد مهما كان عددها وملاءمتها لمقتضى الحالة ودقتها ان تحل محل الحكم الشخصي السليم لعضو منظمات المجتمع المدني وفطنته.

7. ينبغي أن يضع أعضاء منظمات المجتمع المدني.نصب أعينهم أن أحد أهدافهم وأن الدور الرئيسي لعملية الرصد تشجيع السلطات لتحسين سلوكهم.
8. تنبع الحكمة من المناقشة والتشاور.
9. احترام سرية المعلومات أساس لأن أي خرق لهذا المبدأ يمكن ان ينطوي على عواقب وخيمة
10. مصداقية أعضاء منظمات المجتمع المدني حاسمة في نجاح الرصد.
11. كما ينبغي اتخاذ التدابير الخاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة بما في ذلك هوية القضايا والشهود... الخ
12. ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني أن يضعوا من الأشخاص الذين يقدمون المعلومات دائماً ونصب أعينهم.
13. ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني إلى فهم البلد الذين يعملون فيه بما في ذلك سكانه وتاريخه وهيكلية الحكومة وثقافته وعاداته ولغته.
14. ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني حماية أنفسهم من طريق اتخاذ تدابير أمنية استناداً فطنتهم. وأن جميع المعلومات السليمة والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الإنسان يمكن أن تكون عملية طويلة وصعبة[28].

لذلك تعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات بشكل خاص والتنوع الثقافية بشكل خاص لاسيما في النظم المعاصرة.

المبحث الثاني

Section Two

الهيئة المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي

وفقاً لدستور جمهورية العراق 2005

The independent commission and its role in protecting cultural diversity according to the Constitution of the Republic of Iraq 2005

هي هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية والتشريعية بناءاً على الأغراض والأهداف المطلوب انجازها من قبل هذه الهيئة بموجب الدستور، ولكنها قد تخضع للرقابة القضائية. أن تطور المجتمعات وزيادة الحاجات أدى إلى بروز الهيئات المستقلة التي يجب أن تؤسس بناءاً على معايير تضمن تمتعها بالاستقلالية السياسية والمالية والإدارية وكذالك تتمتع بحيادية لكي تتمكن من القيام بعملها وتحقيق أهدافها وقد جاء مفهوم الهيئات المستقلة ليشكل منعاً من تعسف استعمال السلطة.[29]

لذلك سوف نبين أهم المواد الدستورية التي تؤكد على استقلاليتها من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول التنظيم الدستوري، وفي المطلب الثاني وكيف يمكن أن تعمل حماية حق التنوع الثقافي وبشكل الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحق تكوين الهيئة المستقلة لحماية حق التنوع الثقافي وفقاً للدستور العراقي 2005:

The first Issue: The constitutional organization of the right to form an independent body to protect the right of cultural diversity in accordance with the constitution of the Iraq 2005:

لقد نظم الدستور العراقي عمل تلك الهيئات في المادة (102) من الدستور العراقي 2005 إذ نصت على ما يلي "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون"[30]. وقد صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 تعمل من أجل نشر ثقافة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان مخولة بتلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات الأولية.[31]

فقد نصت المادة (2) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على ما يلي: " أولاً: تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسئولة أمامه.

ثانياً: على المفوضية فتح مكتب وفروع لها في الإقليم والمحافظات الغير مرتبطة بإقليم ".[32]

وفيما يتعلق بأهداف المفوضية العليا فقد نصت المادة (3) على ما يلي: "

1. ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.
2. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها الدستور والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.
3. ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان ".[33]

وقد نصت المادة (4) أيضاً على مهام وواجبات المفوضية العليا إذ جاء فيها ما يلي: "

أولاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق الأهداف الواردة في المادة (3) من القانون.

ثانياً: إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً: دراسة وتقيم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً: تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً: التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية

سادساً: العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

1. تضمين حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.
2. عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً: تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجنة المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة.

ثامناً: تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقيماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة ".[34]

ونصت المادة (5) من قانون رقم (53) لسنة 2008 على المفوضية:

" أولاً: تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً: القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً: التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعا: تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً: القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وإلى جميع الأماكن الأحرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة"[35].

وفي المادة (6) من نفس القانون نصت على " الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة".[36]

ومن الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو من أجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وفعلاً كان للمفوضية دوراً كبيراً في متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العراق وقدمت الكثير من التقارير عن هذه الأوضاع وخاصة فيما يتعلق بمفهوم التنوع الثقافي، حيث جاء في التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015 حيث قدمت المفوضية مجموعة من التوصيات بما يعزز الحقوق الثقافية والإدارية والسياسية لأقليات وسن القوانين لمنع التمييز وحماية حرياتها الدينية وحث الحكومة الاتحادية على تبني استراتيجية وطنية شاملة لإشاعة روح التسامح بين أبناء الشعب العراقي بمختلف أطيافه وانتماءاته.[37]

وفيما يلي سوف نبين كيف كان للمفوضية دور في حماية حقوق التنوع الثقافي للمكونات الاجتماعية من خلال تقديم توصياتها، ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

المطلب الثاني: المفوضية العليا المستقلة ودورها في حماية حق التنوع الثقافي:

The Second Issue: The Independent Supreme Commission and its role in protecting the right of cultural diversity:

يمكن أن نبين أهم حقوق التنوع الثقافي التي تسعى المفوضية لحمايتها من الانتهاكات من خلال تقريها المقدم لعام 2015 وهي ما يلي:

أولاً: عدم التمييز:

First: Non- discrimination:

أن المفوضية قد أشرت عدم قيام الحكومة ومجلس النواب لإصدار تشريع يشمل جميع حالات التمييز المحظورة بموجب المادة (2 | ف الثانية) من الاتفاقية مما يؤدي إلى حصول انتهاكات فيما يتعلق بالتمييز بكافة أنواعه.، كما ان هناك عدة مسودات لمشروع قانون حماية الأقليات الدينية والعرقية التي قد قدمت من قبل منظمات المجتمع المدني والحكومة، إلا أنه لم تأخذ هذه المسودات طريقها للتشريع، ومؤخراً تم تقديم مشروع قانون حماية حقوق التركمان. وترى المفوضية ان الحكومة لم تتخذ خطوات جادة لحماية الأقليات وتعرض الكثير منهم لعمليات داعش الإرهابية منهم الازيدين في سنجار، وكذلك الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتعويض ضحايا الأقليات لا ترتقي إلى مستوى الانتهاكات الموجه ضدهم.[38]

ومن أهم التوصيات التي قدمتها المفوضية لحماية الأقليات تتلخص فيما يلي:

1. حث الحكومة والبرلمان على تشريع قانون تجريم أفعال عصابات داعش الإرهابية ضد الأقليات الدينية في العراق واعتبارها جرائه إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والانضمام الى ميثاق روما الأساسي

القاضي بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة كل من أجرم في تلك العمليات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في العراق ودولياً، لحماية الأقليات.

2. سن قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية استناداً إلى باب الحقوق والحريات العامة، وسن قانون حماية حقوق لتنظيم المادة (125) القاضي بتأمين الحقوق الثقافية والإدارية والسياسية للأقليات في الدستور بما يضمن حق التنوع الثقافي.
3. وحث الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة ملكيات الأقليات الدينية وتقديم تعويضات تتناسب مع مقدار الانتهاكات التي تعرضوا لها.
4. حث الحكومة والبرلمان على تبني مبادئ بغداد للتسامح التي أصدرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان وصادق عليها مجلس الوزراء و جعله أساساً لإستراتيجية التسامح والسلم الاجتماعي وصولاً إلى ضمان تحقيق المصالحة الوطنية [39].

ثانياً: الحقوق الثقافية:

Second: Cultural rights:

على الرغم من النصوص الدستورية التي تؤكد على حق الأقليات وضمان قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة 2013 والتمثيل المناسب لهم من خلال (الكوتا) وإقرار ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائين رقم (58) لسنة 2012، وإقرار قانون اللغات الرسمية لسنة 2014، هو يمثل تقدماً محرزاً في ضمان حقوق الأقليات، إلا أن المفوضية اشرت استمرار أهداف الأقليات من قبل الجماعات الإرهابية ولاسيما (الازيدين) في سنجار (الموصل)، هذا يدلل على ضعف الأجهزة الأمنية في حماية الأقليات، وأشارت المفوضية أن استمرار نزوح ولجوء مختلف المكونات داخلياً وخارجياً، وكذلك تعرضهم للاغتيال والتصفية الجسدية وخاصة رجال الدين منهم، واستهداف أماكن العبادة الخاصة بهم وقلة الخدمات أو انعدامها في مخيمات النازحين مقارنتاً عن تلك الخدمات المقدمة للأماكن التي يقطنوها كبقية مناطق العراق، وكذلك تدني مستوى تمثيل الأقليات في الوظائف العامة.[40]

وبالرغم من قيام الحكومة بالعديد من النشاطات المختلفة من خلال البيوت الثقافية التابعة لدائرة العلاقات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والموزعة على جميع المحافظات العراق والتي تقوم على أساس تشجيع المشاركات الشعبية في الحياة الثقافية على جميع المستويات، وبالرغم من وجود دور ثقافة ونشر كردية. إلا أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان أشرت عدم وجود مديرية خاصة بثقافة التركمان والقوميات الإثنية و

الدينية الأخرى، كما أشرت المفوضية عدم تناسب حجم تلك النشاطات مع التنوع الثقافي في المجتمع العراقي وحرمان بعض الأقليات بحقهم في التعليم بالغة الأم في المدارس.[41]

فأن توصياتها في حماية الحقوق الثقافية فهي كالأتي:

1. تأسيس مديرية خاصة بثقافة التركمان وغيرها من المكونات والقوميات والأقليات الإثنية والدينية الأخرى.
2. تنسيق الجهود على الصعيد الولي والوطني في المحافظة على الشواهد والرموز الأثرية.[42]

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المفوضية لها دور كبير في حماية حق التنوع الثقافي وذلك من خلال مسعاها لحمايتهم من عمليات التهجير والقتل التي يتعرضون لها من عمليات داعش الإرهابية وفي المحافظات المختلفة وتحث الحكومة إلى تقديم التعويضات التي تكون متلائمة مع حجم الانتهاكات التي يتعرضون لها، إضافة إلى عودة ملكياتهم الدينية مونها التراث الثقافي المادي، وسن قوانين لحماية تلك الأقليات الدينية والإثنية، وكيف تسعى بجهودها الحثيثة إلى السلام والوئام الاجتماعي للحفاظ على الوحدة الوطنية للبلد.

لذلك فأن الباحث يرى أن حق التنوع الثقافي قد كفلها الدستور العراقي النافذ 2005 إضافة إلى ذلك فأنه قد تم ضمان حق التنوع الثقافي للتمتع بها لكل مكونا وأطياف الشعب العراقي على المساواة وعدم التميز من خلال الهيئات المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني فمنظمات المجتمع المدني هي منظمات طوعية تعمل على تشكيل منظمة خاصة بحقوق الأفراد أي تشبه المؤسسات الخيرية من أجل ضمان حقوق الجميع ولا تكون هنالك فئة لا تتمتع بتلك الحقوق الثقافية، والمفوضية العليا المستقلة لحماية التنوع الثقافي من خلال برامج العمل والتقارير السنوية التي تقدمها من اجل تقليل من الانتهاكات التي يتعرض لها الأقليات من خلال برمج عملها وحث الحكومة ومجلس النواب على الأخذ بها سوى فيما يتعلق بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية تعويض يتناسب مع حجم الانتهاكات التي يتعرضون لها جميع الأقليات.

الخاتمـــــــــــة

Conclusion

بعد البحث بموضوع الهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق 2005 توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وسنبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

First: The Results:

1. التنوع الثقافي هو عبارة مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف المختلفة فيما بين المجتمع الواحد والتي تعبر عن هويتهم الثقافية واعتبارها موروث ثقافي وحضاري يجب المحافظة عليه.
2. الدستور العراقي قد كفل حق التنوع الثقافي، وأن لم ينص على حق التنوع الثقافي بشكل واضح وصريح، لكن تلك الحقوق بحاجة إلى ضمانات تكفل حق التمتع بها، ومن تلك الضمان الهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني التي تكفل التمتع بتلك الحقوق لكل المكونات الاجتماعية المختلفة.
3. منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية وتطوعية مكونة من أشخاص طبيعية ومعنوية وتقوم بأعمال تشبه الأعمال الخيرية، ولها دور في حماية حق التنوع الثقافي ونشر ثقافة الحقوق.
4. ومن تلك الضمان أيضاً الهيئة المستقلة وهي المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 وكيف تسهم في حماية حقوق الأقليات من خلال التقارير السنوية التي تجريها وما تقدمه من استنتاجات وتوصيات تصب في ضمان حق التنوع الثقافي لأقليات.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. نقترح أن ينص الدستور على حق التنوع الثقافي بشكل واضح وصريح لضمان ممارسة ذالك الحق لأن الدستور نص على تلك الحقوق ولكن بشكل ضمني لم يفرد نص خاص بالتنوع الثقافي.
2. نقترح تشريع قانون يعمل على تنظيم ممارسة حقوق الأقليات المختلفة لضمان حق التنوع الثقافي.
3. نقترح أن تراعي التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني الجوانب الخاصة بضمان استقلالية هذه المؤسسات، وحريتها في العمل، وأن لا يتم فرض أي قيود تتنافى مع طبيعتها، وأن يكون دور تلك التشريعات مقتصراً على الجوانب التنظيمية والإجرائية بما يكفل التوازن الحقيقي بين المصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام وبين منجزات إنجاز أعمال هذه المؤسسات.

4. نقترح تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للتعبير عن الرأي بتضمين دستور العراق الأخذ بالوسائل الديمقراطية الغير مباشرة وتفعيل قياس استطلاع الرأي العام في المسائل المستطلعة باقتراح للسلطة التشريعية وأداة رقابية على السلطة السياسية القائمة.
5. نقترح على المفوضية العليا لحقوق الإنسان ان تتابع عمل جميع دوائر الدولة والوزارات المعنية في ما يتعلق بتطبيقها للمبادئ المتعلقة بالتنوع الثقافي التي وضعها الدستور وجاءت القوانين والتشريعات ترجمتها على صعيد الواقع.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) إحسان المفرجي، رعد الجدة، كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، 1990، ص 254.

(2) حميد حنون خالد مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط 2، 2011، ص 270.

(3) منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني ودورها في العراق وأثرها في التحولات الديمقراطية، 2020\8\25مقال منشور ومتوفر على الانترنيت *htpps:// www.hhro.org*

(4) جمال بنعمر، المبادئ الدستورية والقانونية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني " وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحولر الوطني الشامل " ملتقى النساء والشباب، ط 1، 2014، ص 9.

(5) حازم صباح أحمد، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة التطرف بالعراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول، 2020، ص46.

(6) ينظر المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

(7) رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الغريب، كلية الحقوق، 2013، ص 64.63.

(8) حازم صباح أحمد، مصدر سابق ذكره، ص 48.

(9) عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (دراسة مقارنه) مجله العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 6، ص8.7.

(10) المصدر نفسه، ص 8.

(11) حازم صباح أحمد، مصدر سابق ذكره هـ، ص47.

(12) عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، مصدر سابق ذكره، ص8.

(13) حازم صباح أحمد، مصدر سابق ذكره، ص48.

(14) أحمد ستار العكيلي، منظمات المجتمع المدني في الإصلاح والتعبير، وطن حر وشعب حر، الحزب الشيوعي العراقي 27\8\2020، متوفر على الانترنت *htpps://www.iragiep.com*

(15) المصدر نفسه.

(16) الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان ةفي الأمم المتحدة، 2014، ص 14.

(17) عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، مصدر سابق ذكره ص 21.

(18) المصدر نفسه، ص21.

(19) ينظر المادة (39) من الدستور العراقي 2005.

(20) ينظر المادة (45) من الدستور العراقي 2005.

(21) عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، مصدر سابق ذكره، ص23.

(22) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب برنامج الشرق الأوسط، 2013، ص 18.

(23) ينظر المادة (2) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

(24) ينظر المادة (3) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

(25) المصدر نفسه، ص 38.

(26) المصدر نفسه، ص 40.

(27) أمل عبد الحسين علوان، دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق، لاراك للفلسفة والالسنيات والعلوم الاجتماعية، ج 3، العدد 28، 2018، ص559.

(28) المصدر نفسه، ص600.

(29) الخط الساخن، الهيئات المستقلة 25\3\2021، متوفر على الانترنت *htpps://www.inis.gov.ig|indepn.html*

(30) ينظر المادة (2) من دستور العراق 2005.

(31) الخط الساخن، مصدر سابق ذكره.

(32) ينظر المادة (2) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

(33) ينظر المادة (3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

(34) ينظر المادة (4) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

(35) ينظر المادة (5) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

(36) ينظر المادة (6) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

(37) أحمد فاضل حسين، الضمانات الدستورية لحق التنوع الثقافي في دستور جمهورية العراق 2005، مجلة العلوم القانونية والساسية، جامعة ديالى، مجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 58.

(38) المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد، 2015، متوفر على الرابط *htpps: INT.CESCR.NH.2156.A.*

(39) المصدر نفسه.

(40) المصدر نفسه.

(41) المصدر نفسه.

(42) المصدر نفسه

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

I. إحسان المفرجي، رعد الجدة، كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، 1990.

II. الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014.

III. جمال بنعمر، المبادئ الدستورية والقانونية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني " وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ملتقى النساء والشباب، ط 1، 2014.

IV. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط 2، 2011.

V. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013 لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب الشرق الأوسط، 2014.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

Second: Academic Theses and Dissertations:

I. رونق عودة عباس، التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013.

ثالثاً: القوانين:

Third: Laws:

I. دستور جمهورية العراق 2005.

II. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

III. قانون المنضمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

رابعاً: البحوث:

Fourth: Researches:

I. أحمد فاضل حسين، الضمانات الدستورية لحق التنوع الثقافي دستور العراق 2005، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

II. أمل عبد الحسين علوان، دور منظمات المجتمع المجني في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق، لاراك االفلسفية لالسنيات والعلوم الاجتماعية مجلد 3، العدد 28، 2018.

III. حازم صباح أحمد منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة التطرف بالعراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مجلد التاسع، العدد الأول، 2019.

IV. عامر عياش بعد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان "دراسة مقارنه " مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 6، 2020.

خامساً: الانترنيت:

Fifth: Online Resources:

I. أحمد ستار العكيلي، وظائف منظمات المجتمع المدني في الاصلاح والتعبير، وطن حر وشعب حر، الحزب الشيوعي العراقي، 27\8\2020 متوفر على الانترنت ***www.iragiep.com***

II. الخط الساخن، الهيئات المستقلة، 20\3\2021، متوفر على الانترنت *htpps:||www.inis.gov.ig|indepn.html*

III. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغداد، 2015 متوفر على الرابط *htpps:||INT.CESCR.NH.21516.A.*

IV. منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني وأثرها في التحولات الديمقراطية، مقال منشور، 20\8\2020 متوفر على الرابط *htpps:|| www.hhro.org*